

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 747 مؤرخ في 13 ديسبر 2011 الموافق

يحدد معايير التقييم لصرف علاوات المردودية وتحسين الأداء في التسيير وتحسين الأداء لفائدة الموظفين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، الذي يؤمن النظام التعويضي للموظفيين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير التقييم لصرف علاوات المردودية وتحسين الأداء في التسيير وتحسين الأداء، الخاصة بالموظفيين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي.

المادة 2: يستفيد الموظفون المنتسبون للأسلك شعب التشبيط الجامعي والحراسة الجامعية من علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة أشهر، ويُخضع صرفها إلى تقييم بمجموع 30 نقطة موزعة وفق المعايير التالية:

- احترام قواعد الانضباط العام : 6 نقاط.
- الالتزام والمواضبة: 6 نقاط.
- الاهتمام بتنفيذ المهام : 6 نقاط.
- السرعة في تنفيذ المهام : 6 نقاط.
- روح الاتصال والعلاقات البشرية : 6 نقاط.

المادة 3: يستفيد الموظفون المنتسبون لأسلاك شعبة المخابر الجامعية من علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة أشهر، ويُخضع صرفها إلى تنقيط بمجموع 30 نقطة موزعة وفق المعايير التالية:

- احترام قواعد الانضباط العام : 6 نقاط.
- الالتزام والمواظبة: 6 نقاط.
- الاهتمام بتنفيذ المهام : 6 نقاط.
- السرعة في تنفيذ المهام : 6 نقاط.
- روح الاتصال والعلاقات البشرية : 6 نقاط.

المادة 4: يستفيد الموظفون المنتسبون لأسلاك شعبة المصالح الاقتصادية الجامعية من علاوة تحسين الأداء في التسيير وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة أشهر، ويُخضع صرفها إلى تنقيط بمجموع 30 نقطة موزعة وفق المعايير التالية:


- احترام قواعد الانضباط العام : 6 نقاط.
- الالتزام والمواظبة: 6 نقاط.
- الاهتمام بتنفيذ المهام : 6 نقاط.
- السرعة في تنفيذ المهام : 6 نقاط.
- روح الاتصال والعلاقات البشرية : 6 نقاط.

المادة 5: يستفيد الموظفون المنتسبون لأسلاك شعبة المكتبات الجامعية من علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة أشهر، ويُخضع صرفها إلى تنقيط بمجموع 30 نقطة موزعة وفق المعايير التالية:

- احترام قواعد الانضباط العام : 6 نقاط.
- الالتزام والمواظبة: 6 نقاط.
- الاهتمام بتنفيذ المهام : 6 نقاط.
- السرعة في تنفيذ المهام : 6 نقاط.
- روح الاتصال والعلاقات البشرية : 6 نقاط.

المادة 6: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي سيُنشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 212 مؤرخ في 23 سبتمبر 2012 الموافق

يعدل القرار رقم 747 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2011، يحدد معايير التنقيط لصرف علاوات المردودية وتحسين الأداء في التسيير وتحسين الأداء لفائدة الموظفين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفيين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي،

- وبمقتضى القرار رقم 747 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد معايير التنقيط لصرف علاوات المردودية وتحسين الأداء في التسيير وتحسين الأداء لفائدة الموظفيين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة 4 من القرار رقم 747 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2011، المذكور أعلاه، وتحرر كالتالي :

» المادة 4: يستفيد الموظفون المنتسبون للأسلك شعبة المصالح الاقتصادية الجامعية من علاوة تحسين الأداء في التسيير وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي، وتليق كل ثلاثة أشهر، ويُخضع صرفها إلى تنقيط بمجموع 40 نقطة موزعة وفق المعادلة التالية:



- احترام قواعد الانضباط العام : 8 نقاط.
- الالتزام والمواظبة: 8 نقاط.
- الاهتمام بتنفيذ المهام : 8 نقاط.
- السرعة في تنفيذ المهام : 8 نقاط.
- روح الاتصال والعلاقات البشرية : 8 نقاط. «

المادة 2: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي سيُنشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حسروبي

